

مرسوم رقم ٩٥٥

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٢٧٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد جورج جوزيف سميا للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جورج جوزيف سميا المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٥٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥. بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد جورج جوزيف سميا، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٢٤٤ من منطقة جورة الترمس العقارية - فتوح كسروان - الشارع العام - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى